قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩

بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ بالأحكام المنظمة لإدارة بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

مادة (١)

يعمل بأحكام هذا القرار فى شأن تنظيم البورصة المصرية من الناحيتين الإدارية والمالية .

ويشار إليها فى هذا القرار بـ "البورصة" .

مادة (٢)

يكون المقر الرئيسى للبورصة محافظة القاهرة، أو إحدى المحافظات المجاورة لها، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع لها فى المحافظات .

وتباشر البورصة نشاطها فى مقرها الرئيسى وفى فروعها طبقًا لما يقرره مجلس إدارتها .

مادة (٣)

تباشر البورصة الاختصاصات المقررة لها بالقوانين واللوائح وذلك بما يكفل سلامة تداول الأوراق المالية وكفاءة أداء المتعاملين فيها وحسن سير العمل فى السوق واستقرار المعاملات فيه .

وللبورصة اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتوقى مخالفة القواعد والأحكام المنظمة للسوق وللتعامل فيه، ورصد ما يقع من مخالفات والعمل على تصويبها ومواجهة الآثار المترتبة عليها .

مادة (٤)

للبورصة أن تسهم أو تشارك فى أى نشاط أو عمل يحقق أغراضها بما فى ذلك المشاركة فى تأسيس الشركات، وذلك على النحو الذى يقرره مجلس إدارتها، ويحظر تداول أسهم تلك الشركات فى البورصة .

مادة (٥)

يكون للبورصة رئيس ونائب رئيس يصدر بتعيينهما قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى .

مادة (٦)

يكون للبورصة مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس البورصة وعضوية كلٍ من :

نائب رئيس البورصة .

ممثل عن البنك المركزى المصرى يختاره محافظ البنك .

ثلاثة أعضاء ممثلين للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية يتم اختيارهم بالانتخاب وفقًا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

ممثل للبنوك القائمة بنشاط أمناء الحفظ يتم اختياره بالانتخاب وفقًا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة اتحاد البنوك .

ممثلين اثنين عن الشركات المقيدة بالبورصة، من غير الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية، على أن يكون أحدهما عن الشركات الصغيرة والمتوسطة والتى لا يزيد رأسمالها على (٢٥ مليون جنيه)، ويكون الاختيار عن طريق الانتخاب وفقًا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى .

مادة (٧)

مجلس إدارة البورصة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لمباشرة اختصاصاته، وعلى الأخص ما يأتى :

١ - إصدار القرارات والقواعد اللازمة لحسن سير العمل وسلامة واستقرار المعاملات فى البورصة .

٢ - إصدار اللائحة الداخلية للبورصة واللوائح والقرارات المنظمة لشئون العاملين بها من الناحية المالية والإدارية، وذلك بما يتفق وطبيعة العمل فيها .

٣ - اعتماد الهيكل التنظيمى للبورصة .

٤ - تشكيل لجان قيد الأوراق المالية فى جداول البورصة، ولجان التداول والعضوية بها وسائر اللجان الأخرى .

٥ - وضع نظام العضوية فى البورصة وإجراءات قيد ومراقبة الأعضاء .

٦ - وضع القواعد الخاصة اللازمة لتسيير العمل وإتاحة المعلومات اللازمة للمتعاملين بالبورصة .

٧ - وضع القواعد المنظمة للاستعانة بالخبراء اللازمين لحسن أداء وتطوير أعمال البورصة .

٨ - الموافقة على مشروع الموازنة التقديرية للبورصة وعلى قوائمها المالية .

٩ - تحديد المبالغ المالية مقابل الخدمات التى تقدمها البورصة للمتعاملين معها .

١٠ - الموافقة على القروض التى تحقق أغراض البورصة، وذلك وفقًا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

١١ - قبول المنح والهبات .

مادة (٨)

يجتمع مجلس إدارة البورصة مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه، وعلى رئيس مجلس إدارة البورصة دعوة المجلس للانعقاد إذا طلب ذلك أربعة من أعضائه على الأقل .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور ثلثى أعضائه على الأقل، وتصدر قراراته بأغلبية آراء أعضاء المجلس .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به من المتخصصين دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت .

مادة (٩)

يتولى رئيس البورصة إدارتها وتصريف شئونها، ويمثلها أمام القضاء وأمام الغير، ويحل نائب رئيس البورصة محل رئيسها فى كافة صلاحياته عند غيابه أو قيام مانع لديه .

مادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال تبلغ قرارات مجلس إدارة البورصة المتعلقة بقواعد تداول الأوراق المالية وقواعد العضوية وغيرها من القواعد المرتبطة بتنظيم السوق إلى رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية، ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد اعتمادها منه، أو مضى خمسة عشر يومًا من تاريخ وصولها دون اعتماد .

مادة (١١)

على رئيس البورصة إبلاغ رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية بأية تطورات هامة أو أحداث مؤثرة على البورصة فور وقوعها، وبما يصدر عن شركات الوساطة وغيرها من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية من مخالفات أو تجاوزات .

مادة (١٢)

تتكون موارد البورصة من :

١ - الموارد التى تحصلها البورصة طبقًا لأحكام القانون .

٢ - مقابل الخدمات التى تقدمها البورصة للمتعاملين معها .

٣ - عائد استثمار أموال البورصة .

٤ - المنح والهبات التى تقدم للبورصة والقروض المحلية والخارجية التى تعقد لصالحها وذلك وفقًا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

مادة (١٣)

يكون للبورصة مراقبان للحسابات يصدر بتعيينهما وتحديد أتعابهما قرار من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك لمدة سنة مالية قابلة للتحديد .

مادة (١٤)

يلغى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧، كما يلغى كل حكم وارد فى أى قرار آخر يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (١٥)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٩

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٤ يونية سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك